محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٠/٤٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضـــي السيـــد عبـــد الله السلمان

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

أحمد المومني ،محمد متروك العجارمة ، جميل المحادين ، أحمد الخطيب

بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٤ رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية في القضية رقم ٢٠٠٩/١١٣٤ فصل ٢٠٠٩/٢١/١٤ على محكمتنا عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها والقاضي :-

أولاً :- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بالجنح التالية :-

أ- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمادتين ٣و٤ من قانون الأسلحة النارية والذخائر ، وعملاً بالمادة ١١/ج من ذات القانون الحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة السلاح الناري المضبوط .

ب-جنحة حمل وحيازة أدوات حادة خلافاً للمادة ١٥٥ عقوبات وعملاً بأحكام المادة ١٥٦ من ذات القانون الحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأدوات الحادة المضبوطة .

ثانياً :- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع التام بالقتل العمد خلافاً لأحكام المادتين ١/٣٢٨و ٧٠ عقوبات وعملاً بذات المادتين تقرر المحكمة وضع المجرم رائد بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ونظراً

lawpedia.jo

لإسقاط الحق الشخصي عن المجرم وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ عقوبـــات تقـــرر تخفيض العقوبة إلى النصف لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مـــدة خمـــس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

ثالثا:- عملاً بأحكام المادة ١/٧٢ عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد الصادرة بحقه وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم ومصادرة السلاح والأدوات الحادة المضبوطة محسوبة له مدة التوقيف .

جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب مـــن العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٠/١/١١ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتهـــا تأييد الحكم المميز .

القـــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أسندت للمتهم :-

التهم التالية :-

١- جناية الشروع بالقتل وفقاً لأحكام المادتين ١/٣٢٨و ٧٠ من قانون العقوبات.

٢- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقاً لأحكام المواد ٣و٤و١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر .

٣- جنحة حمل وحيازة أداة حادة وفقاً لأحكام المادة ١٥٦ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ١٥٥ من ذات القانون .

وتتلخص وقائع هذه الدعوى وكما وردت بإسناد النيابة العامة – في وجود خلافات ومشاكل سابقة بين المتهم والمجني عليه وذويه بسبب قيام

شقيق الأخير بضرب المتهم قبل ستة أشهر من واقعة هذه القضية ومنذ تلك اللحظة عقد المتهم العزم على قتل أي من أفراد أسرة المجني عليه واعد لهذه الغاية سلاحاً نارياً غير مرخص قانوناً (مسدس) واخذ يقتفي اثر المجني عليه وأشقائه ويترصدهم حتى تمكن من التوصل إلى مكان إقامة وتواجد المجني عليه في منطقة الوحدات وعباً مسدسه بالذخيرة وبحدود الساعة الثالثة من عصر يوم ٢٠٠٨/٥/٤ توجه إلى مكان تواجد المجني عليه في صالون حلاقة في منطقة الوحدات وقام بإشهار مسدسه وإطلاق عدة عيارات نارية باتجاه المجني عليه بقصد قتله أصابه أحدها في منطقة العنق ولاذ المجني عليه بالفرار واختبأ في أحد المنازل الأمر الذي حرم المتهم من مواصلة الإطلاق وقدمت الشكوى ولدى إلقاء القبض على المتهم عثر بحوزته على أداة حادة وجرت الملاحقة .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٣٠ أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها رقم ٢٠٠٨/٦٤٢ الذي قضت فيه ما يلي :-

أولاً :- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية :-

١. إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح نـــاري بـــدون ترخيص خلافاً للمادتين ٣و٤ من قانون الأسلحة النارية والذخائر ، وعملاً بالمادة ١١/ج من ذات القانون الحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة لـــه مدة التوقيف ومصادرة السلاح الناري المضبوط .

٢. إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أدوات حادة خلافاً للمادة ١٥٥ مـــن قـــانون العقوبات وعملاً بأحكام المادة ١٥٦ من ذات القانون المذكور الحكم عليه بـــالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الادوات الحادة المضبوطة .

ثانياً :- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع التام بالقتـــل العمـــد خلافـــاً لأحكـــام المـــادتين ٣٢٨/١و٧٠ عقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم ، وعملاً بأحكام المادتين ١/٣٢٨ و ٧٠ عقوبـــات تقرر وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وعملاً بأحكام المادة ١/٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد الصادرة بحقه وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط والأدوات الحادة المضبوطة محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرتض المميز بالحكم فطعن فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٦ للأسباب الواردة بلائحة التمييز .

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً .

lawpedia.jo

وأصـــــدرت محكمة التمييز القرار رقم ٢٠٠٩/١١٧٢ تاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٤ قـضت بما يلي :-

ورداً على أسباب التمييز :-

وعن كافة أسباب التمييز ومفادها تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بعـدم مراعـاة ان ظروف الحادث المحيطة به وسلوك وأفعال المميز آنذاك لا تدل على انتوائه القتل ولا يعدو أن يكون في إطار جرم الإيذاء المنصوص عليه بالمادة ٣٣٤ عقوبات .

في ذلك نجد أن المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن ركن القصد في جناية الشروع بالقتل هو أمر باطني يضمره الجاني في نفسه ولا يظهره إلا انه يمكن الاستدلال عليه من الأفعال التي أقدم عليها الجاني ومن ظروف الدعوى وملابساتها ومن الأداة المـستعملة فـي الجريمة وما إذا كانت قاتلة بطبيعتها وموقع الإصابة في جسم المصاب الأمـر الـذي ينبني عليه إقامة الدليل على اتجاه نية الجاني لإزهاق روح المجني عليه حتى يعتبـر الفعل شروعاً بالقتل .

وفي الحالة المعروضة فإن الأفعال التي قام بها المتهم من حيث تجهيـز مـسدس مملوء بالعتاد والبحث عن المجني عليه وعن شقيقه المدعو بسبب قيـام الأخيـر

بضرب المتهم بواسطة شفرة أثناء تواجدهما في مركز إصلاح وتأهيل الجويدة علـــى وجهه بفترة سابقة .... وبعد أن تعرف على مكان وجود المجني عليه فـــي صـــالون الحلاقة في منطقة الوحدات توجه إليه ونادى عليه وأطلق عليه عدة عيـــارات ناريـــة بمواجهته أصابت العنق ولولا هربه من مكان الحادث والاختباء في درج أحد العمارات المجاورة المجهز المتهم عليه .

وعليه فإن الأداة المستعملة وهي مسدس سلاح ناري وهي أداة قاتلة بطبيعتهـــا وعـــدد الطلقات النارية ومكان الإصابة (الرقبة) وهي منطقة قاتلة فإن ما قام به المتهم مـــن أفعال استجمعت كافة عناصر وأركان جريمة الشروع بالقتل العمد المادية والمعنويـــة خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٨/١و ٧٠ من قانون العقوبات .

lawpedia.jo

يكون ما توصلت إليه يتفق وحكم القانون أما بشأن العقوبة المفروضة وحيث أن المتهم أرفق مع لائحة التمييز سند مخالصة وإسقاط حق شخصي لم تطلـــع عليـــه محكمـــة الجنايات الكبرى مما يقتضي نقض الحكم المميز وإعادة الدعوى إلى محكمة الجنايـــات الكبرى لتنظر في صك المصالحة ونقرر ما إذا كان يشكل سبباً مخففاً تقديرياً أم لا .

وحيث رفع مساعد نائب عام محكمة الجنايات الكبرى سنداً للمادة ١٣/ج مـــن قـــانون محكمة الجنايات الكبرى ملف الدعوى للأسباب الواردة بلائحة التمييز .

فإن في إجابتنا على أسباب التمييز المقدم من المميز ما يكفي للرد على أسباب هذا التمييز فنحيل لها منعاً للتكرار .

لذلك نقرر نقض الحكم المميز من حيث العقوبة فقط وإعادة الأوراق إلـــى مـــصدرها لإجراء المقتضى القانوني وتأييده فيما عدا ذلك .

بعـــــد إعادة الدعوى لمحكمة الجنايات الكبرى اتبعت النقض وأصدرت حكماً بـــرقم ٢٠٠٩/١١٣٤ تاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٤ توصـــــلت فيه إلى اعتناق الواقعـــة الجرميـــة التالية :-

تتلخص أن المتهم على خلافات سابقة مع شـــقيق المجنـــي عليا المدعو / / بسبب قيام الأخيـــر بـــضرب المتهم على وجهه بواسطة مشرط في وقت سابق ، ونتيجة لذلك فقد عقد العزم علـــى الثأر من المجني عليه وشقيقه واخذ يبحث عن المجني عليه ، ويترصد له حتى تمكن من معرفة مكان تواجده ، واحضر مسدسه المعبأ بالعتاد وفي يوم ٢٠٠٨/٥/٤ توجـــه عصراً إلى مكان تواجد المجني عليه في صالون حلاقة في منطقة الوحدات ونادى عليه وعندما خرج المجني عليه قام المتهم بإشهار مسدسه وأطلق عدة عيارات نارية باتجاه المجني عليه أصابت إحدى الطلقات رقبته من الناحية اليسرى وطلقة أخرى أصـــابت الناحية الجانبية اليسرى للعنق عندها لاذ المجني عليه بالفرار إلى بيـــت درج إحـــدى المنازل وبعد برهة حضر إليه المتواجدين واخبروه بان المتهم غادر المكان عندها تم إسعافه وجرت الملاحقة وتشكلت هذه الدعوى .

وبتطبيق المحكمة للقانون على الواقعة حكمت بـــ :-

أولاً : *عملاً* بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية *:...*

أ-إدانة المتهم / بجنحة حمل وحيـــازة ســـلاح نـــاري بـــدون ترخيص خلافاً للمادتين ٣و٤ من قانون الأسلحة النارية والذخائر ، وعملاً بالمادة ١١/ج من ذات القانون الحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيـــف ومصادرة السلاح الناري المضبوط .

ب- إدانة المتهم / بجنحة حمل وحيازة أدوات حادة خلافاً للمادة ١٥٥ من قـــانون العقوبات وعملاً بأحكام المادة ١٥٦ من ذات القانون المذكور الحكم عليه بـــالحبس مـــدة ثلاثة أشهر والرسوم والغرامة عـــشرة دنـــانير والرســـوم ومـــصادرة الأدوات الحـــادة المضبوطة .

ثانياً : *عملاً* بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجـــريم المـــتهم / بجناية الشروع التام بالقتل العمد خلافـــاً لأحكـــام المـــادتين ١/٣٢٨ و ٧٠ عقوبات .

و *عطفاً* على ما جاء بقرار التجريم ، وعملاً بأحكام المادتين ١/٣٢٨ و ٧٠ عقوبات تقرر المحكمة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشرة سنوات والرسوم محسوبة لـــه

مدة التوقيف ،وحيث قدم في الدعوى إسقاط الحق الشخصي مما تعتبـــره المحكمـــة مـــن الأسباب المخففة التقديرية تقرر المحكمة وعملا بأحكام المادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة إلى النصف لتصبح وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مـــدة خمـــس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وعملاً بأحكام المادة ١/٧٢ من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيـــذ العقوبـــة الأشـــد الصادرة بحقه وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة *خمس سنوات والرسوم* ومصادرة السلاح المضبوط والأدوات الحادة المضبوطة محسوبة له مدة التوقيف.

بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٤ ولكون الحكم مميزاً بحكم القانون على مقتضى المادة ١٣/ج مـــن قانون محكمة الجنايات الكبرى رفعه نائب عام محكمة الجنايات الكبرى إلى محكمتنا مبدياً أن الحكم جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب الواردة في المادة ٢٧٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وطلب تأييده.

بتاريخ ٢٠١٠/١/١١ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية أبدى بها بأن الحكـــم المرفوع مستوفياً لكافة شرائطه القانونية وخالياً من العيوب وطلب تأييده .

وفي الرد على الطعن :-

نجد أن الحكم المطعون فيه قد سبق رفعه ونظره من قبل محكمتنا بناءً على الطعن المقدم من المحكوم عليه ورفعه من قبل نائب عام محكمة الجنايـــات الكبرى عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى حيـــث نظرتـــه محكمـــة التمييز وأصدرت حكمها رقم ٢٠٠٩/١١٧٢ تاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٤ حيث ردت على أسباب الطعن ووجدت أن الحكم مستوفياً لشرائطه القانونية فأيدته واقعةً وتسبيباً وعقوبة إلا أنها وجدت أن المحكوم عليه قد أرفق مع لائحة طعنه سند مخالصة وإسقاط حق شخصي لـــم تطلع عليه محكمة الجنايات الكبرى فقررت نقض الحكم من جهة العقوبة فقـــط وإعـــادة الدعوى لمحكمة الجنايات الكبرى لتنظر في صك المصالحة وتقرر ما إذا كان يشكل سبباً مخففاً تقديرياً أم لا .

lawpedia.jo

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى وجدت أن سند المخالصة وإسقاط الحق الشخصي الذي قدمه المحكوم عليه يشكل سبباً مخففاً تقديرياً خفضت بموجبه واستناداً للمادة ٣/٩٩ مـــن قانون العقوبات العقوبة المحكوم بها عليه من جناية الشروع بالقتل التي جرمته بها بحدود المادتين ١/٣٢٨ ، ٧٠ من قانون العقوبات من وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات إلى النصف لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات وحكمـــت عليه بهذه العقوبة ثم طبقت المادة ٧٢ من قانون العقوبات حيث نفذت به العقوبة الأشـــد وهي وضع المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات فتكون المحكمة قـــد طبقت القانون من جهة نقطة النقض وهي العقوبة تطبيقاً سليماً.

وحيث جاء الحكم المرفوع مستوفياً لكافة شرائطه القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب الواردة في المادة ٢٧٤ من قـــانون أصـــول المحاكمـــات الجزائية فإننا نقرر تأييده وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

lawpedia.jo

قراراً صـــدر بتاريـــــخ ٢٦ ربيع الثاني سنة ١٤٣١ هـــ الموافـــــق ٢٠٠٩/٤/١١م .

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو القاضـــــي المترئس

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو

رئيس الديـــــــــــوان

دقـــــــــــــق

غ. د